

التجهيزات التجريبية النووية في جميع البيئات وبروتوكوها الذي يشمل التجهيزات النووية للأغراض السلمية ، واذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ،

واذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب تكون قادرة على جذب أوسع تأييد والتزام دوليين ،

واذ تعرب عن أسفها لأنه ثبت أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن من بهذه المفاوضات بشأن هذه المعايدة ،

واعتناعاً منها بأن أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ستفيد فائدة كبيرة من احراز تقدم ايجابي نحو ابرام هذه المعايدة ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لازالت تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء :

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معايدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول إلى الأبد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعايدة تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة :

٤ - تطلب إلى الدول الثلاث المتفاوضة المائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهد لاختتمامها في وقت مبكر وبنجاح وتدعوها إلى إعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت مناسب لتقديمه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح :

٥ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن لجنة نزع السلاح دوراً لا غنى عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معايدة لحظر التجارب النووية :

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تتخذ الخطوات الازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لهذه المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ :

٧ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعايدة ، الترتيبات المؤسسية والأدارية الازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق :

٨ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهد حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعايدة إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن :

متفق عليها بين الأطراف الثلاثة أو عن طريق ثلاث مهل انفرادية :

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية» .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٨٥/٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ، لاسيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار ٤ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والقرار ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والفرع الرابع من القرار ٧١/٣٣ حام المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٧٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ١٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه من مصلحة جميع الشعوب أن تقوم جميع الدول بوقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، اذ أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتديراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

واذ تشير إلى أن الأطراف في معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١٢) ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣) ، أعربوا عن عزمهم في هاتين المعاهدين على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

واذ تعرب عن الاعتقاد بأنه لكي تكون معايدة حظر التجارب النووية فعالة وقدرة على جذب أوسع التزام ممكن ، فإنه ينبغي لها أن تتضمن النص على نظام فعال للتحقق ،

واذ تدرك ، وفقاً لذلك ، ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتداول البيانات الاهتزازية ، من أهمية هذه المعاهدة ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الدول الثلاث المتفاوضة المائزة للأسلحة النووية لم تستأنف مفاوضاتها بشأن معايدة حظر

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي).

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (٥ - ٢٢) ، المرفق .

وقدرتها في الميدان النووي^(١٥) ، عقب ما ذكر عن قيام ذلك البلد بتفجير جهاز نووي في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وأختال أن تكون جنوب إفريقيا قد أصبحت حائزة بالفعل لأسلحة نووية ،

واذ تحيط علمًا بتقرير لجنة مجلس الأمن المشأة بوجوب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة السبيل والوسائل الكفيلة بجعل المطر اللازم على إرسال الأسلحة إلى جنوب إفريقيا أكثر فعالية^(١٦) و بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار المجلس ٤٧٣ (١٩٨٠)^(١٧) ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠^(١٨) فضلاً عن تقريره المؤرخ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١^(١٩) ، الذي أعده عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٥ ألف بشأن « القدرة النووية لجنوب إفريقيا » ،

واذ تلاحظ مع القلق أن جنوب إفريقيا ترفض باستمرار أن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً بشأن ضمانات كافية و شاملة بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى انتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

واذ يساورها شديد القلق لأن جنوب إفريقيا قد استمرت ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ، ولا سيما أنغولا ، وأنها قد زادت من أعمال التحريض التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

واذ يساورها قلق محائل من أن حصول النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، بنظامه البغيض القائم على الفصل العنصري و سجله المليء بأعمال العنف والعدوان ، على المعدات العسكرية وعلى قدرة لصنع الأسلحة النووية يشكل خطراً جسياً على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لمنع السلاح بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة ترمي إلى الحيلولة دون احبطان قرار منظمة الوحدة الإفريقية جعل إفريقيا منطقة لا نووية^(٢٠) ،

واذ تعرب عن سخطها لأن بعض البلدان الغربية تحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض ، أية محاولة تجري في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب إفريقيا ،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب إفريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على انتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز؛

(١٥) Corr.1 A/35/402 .

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحوظ موز / يوليه وأيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة S/14167 .

(١٨) A/36/430 .

(١٩) القرار ١٠٥ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

٩ - تتحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بوليتها :

١٠ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٨٦/٣٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٤ باه المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باه المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية^(٢١) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نوؤز / يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب إفريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا بأية طريقة ، وطالبت فيه بأن تمنع جنوب إفريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في قارة إفريقيا أو في أي مكان آخر ،

واذ يشير جزعاً مضمون البرنامج العسكري والتوري لجنوب إفريقيا وتزايد تطوره ،

واذ يشير جزعاً أيضاً أن البرنامج النووي لجنوب إفريقيا قد مكثها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية ، يعززها الدعم والتعاون المستمران المقدمان إليها من بلدان غربية معينة ومن إسرائيل ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن قدرة جنوب إفريقيا على انتاج الأسلحة النووية قد ثبتت ، في مجلة أمور ، من مضمون برنامجها النووي وكذلك من تقرير الأمين العام عن خطة جنوب إفريقيا

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملفات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .